

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠ لسنة ١٩٨٤

بإنشاء إدارات عامة وتعديل مسميات بعض الإدارات العامة
بوزارة الداخلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته المنعقدة في ١١ فبراير سنة ١٩٥٣ بشأن اعتبار
بعض الإدارات مصالح عامة بوزارة الداخلية؛

قرر :

(المادة الأولى)

تنشأ بوزارة الداخلية الإدارات العامة التالية :

- ١- الإدارة العامة لمنطقة الأمن المركزي بالناهره .
- ٢- الإدارة العامة لمنطقة الأمن المركزي الاسكندرية .
- ٣- الإدارة العامة لمنطقة الأمن المركزي بالجيزة .
- ٤- الإدارة العامة لمنطقة الأمن المركزي بالدلتا .
- ٥- الإدارة العامة للعمليات الخاصة للأمن المركزي .
- ٦- الإدارة العامة للشئون القانونية .
- ٧- الإدارة العامة للانتخابات العامة .

- ٨ - الإدارة العامة لمكافحة جرائم الأموال العامة .
- ٩ - الإدارة العامة لتدريب قوات الأمن .
- ١٠ - الإدارة العامة للخدمات الطبية .

(المادة الثانية)

يستبدل بمسمى كل من الإدارات العامة الآتية بوزارة الداخلية المسمى المبين أمام كل منها :

<u>المسمى الحالي</u>	<u>المسمى الجديد</u>
الإدارة العامة لقوات الاحتياطى المركزى	الإدارة العامة لرئاسة قوات الأمن المركزى
الإدارة العامة لشرطة السياحة	الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار
الإدارة العامة للتفتيش	الإدارة العامة للتفتيش والرقابة

(المادة الثالثة)

يصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لتنظيم الإدارات العامة المشار إليها .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الأول سنة ١٤٠٤ (٣ يناير سنة ١٩٨٤)

حسنى مبارك